[240] عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول ا، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل ا في ذلك قرآنا: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، نحوه (1). (14683) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان ا تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (1) فليس لاحد الا أن يتمتع، لان ا أنزل ذلك في كتابه وجرت به (2) السنة من رسول ا (صلى ا عليه وآله). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (3). (14684) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الحج ؟ فقال: تمتع، ثم قال: انا إذا وقفنا بين يدي ا تعالى قلنا: يا ربنا، أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل ا بنا وبهم ما أراد. * هامش * (1) علل الشرائع: 413 / 2. 2 - التهذيب 5: 25 / 75، والاستبصار 2: 150 / 493. (1) البقرة 2: 196. (2) في نسخة: بها (هامش المخطوط). (3) علل الشرائع: 411 / 1. 3 - التهذيب 5: 26 / 76، والاستبصار 2: 150 / 494. (*) _____